

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية لجمعية رعاية مرضى القلب "قلبي"

أولاً: الهدف من برنامج العضوية:

- توسيع نطاق عضوية جمعية قلبي الصحية بين أوساط المجتمع السعودي لتحقيق رسالة ورؤية الجمعية.
- تفعيل دور الأعضاء لتحقيق أهداف الجمعية وضمان استمرارية البرامج والخدمات الصحية.
- تنويع مصادر الدخل للجمعية بقيمة المساهمة السنوية من الأعضاء.
- تعزيز الحضور المجتمعي من خلال تنويع أنواع العضويات بالجمعية.

ثانياً: آلية التقديم للعضوية:

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية بالريال السعودي حسب نوع العضوية.
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية:

أ- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

ب إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
٣. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
٤. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً بشرط أن يدفع رسوم العضوية (٥٠٠ ريال سعودي).

عضو الشرف:

يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

العضو الفخري:

يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية ولا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

خامساً: زوال العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
٥. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
٦. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٧. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

سادساً: آلية إلغاء للعضوية:

١. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
٤. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

سابعاً: مسؤوليات وواجبات العضو:

- وفاء العضو بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.
- المساهمة في تعزيز الصورة الذهنية عن الجمعية في المجتمع.
- المشاركة في نشر برامج ومشاريع الجمعية.
- حضور الفعاليات الاحتفالات التي تنفذها الجمعية.

ملاحظة هامة:

هذه الآلية يجب أن لا تخرج عن اللائحة الأساسية للجمعية وتكون تطبيقاً لها بما يخص الجمعية العمومية.

الاعتماد:

وقد تم اعتماد هذه الآلية من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (4) في دورته (الأول) بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٤ م.

استمارة طلب عضوية

استمارة عضوية

رقم السجل المدني:										الاسم الرباعي :									
هاتف المنزل:										تاريخ الميلاد:...../...../.....									
هاتف العمل:										الوظيفة:									
جهة العمل:										رقم الجوال:									
البريد الالكتروني:										العنوان البريدي:									

☒ الرجاء اختيار نوع العضوية:

☐ عضو عامل ☐ عضو منتسب ☐ عضو شرف ☐ عضو فخري
 رغبة مني في دعم رسالة الجمعية وأهدافها وبعد اطلاعي على لوائح وشروط الانضمام
 لعضويتها المدونة خلف هذه الصفحة فقد قررت إيداع مبلغ وقدره ريال في
 حساب الجمعية البنكي المدون أدناه.

الاسم: التوقيع: التاريخ:/...../.....

يعبأ بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم وتاريخ/...../.....
 قبول عضوية المذكور اسمه أعلاه ☐ عدم قبول العضوية بسبب:
 وتم تسجيله في سجل العضوية برقم عضو اعتباراً من/...../.....
 رئيس مجلس الإدارة: الاسم: التوقيع: التاريخ:/...../.....

أرقام حسابات الجمعية

اسم البنك	تحويل من داخل البنك	تحويل من خارج البنك (أيبان)
مصرف الراجحي	511608010445593	SA1380000511608010445593
مصرف الإنماء	68202529862000	SA3005000068202529862000
البنك الأهلي التجاري	22100000286401	SA9010000022100000286401